

8218 - حكم مسابقة المأمور للإمام في شيء من الصلاة دون

تعتمد - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول اذا سبق المأمور الامام في الركوع او السجود او الرفع منهما من غير تعمد. فهل تبطل الركعة ام اذى عليه اذا سبقة تعمد لا تطول الركوة لكن يرجع لرفع علاجه في الركوع والسجود - 00:00:00

ثم انتبه تعود لاركان معه بعده ولا حياله اما اذا تعمد هذا فهو متاعب تبطل صلاته نسأل الله. جزاكم الله خيرا - 00:00:26